

في نحو الكون وان يكون تصابا  
 = ومع حمة اوسقا لا قشر  
 = عليها وفي بعض نسخ المتن  
 وان يكون حمة اوسقا باسقاط  
 لصاب واما الثمار فنجيب  
 في شعين منها ثمرة النخل  
 وثمره الكرم والمراد منهما  
 بهذين الثمرتين التمر  
 والزبيب وشرايط وجوب  
 الزكاة فيها هي الثمار  
 المسلمة واخرية والملك  
 التام فتم انتفى =  
 شرطه وذلك وله =  
 وجوب واما عروضها  
 التجارية فنجيب الزكاة  
 فيها بالشرايط المذكورة  
 السابقة في الاثبات  
 والتجارة مع التقليب

في المال

في المال لفرصه السريحي  
 فصل واول نصيب  
 الابل خمس وفيها مشاة  
 اي جذعة صان لثامنة =  
 ودخلت في الثانية او ثنية  
 منزلها ستان ودخلت في  
 الثالثة ربع وعشرين شاتان  
 وفي حمة عشر ثلثة لثياه وفي  
 عشرين اربع لثياه وفي خمس  
 وعشرين بنته مخاض من الابل  
 في ستة وثلاثين بنت لبون  
 وفي ستة واربعين حقة وفي احدى  
 وستين جذعة وفي ست  
 وسبعين بنت لبون وفي  
 احدى وتسعين حقتان  
 وفي مائة واحدة وعشرين  
 ثلثة بنات لبون ظاهر

Copyright © King Fahd University